استدعى المني .

(فأمنى أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى فإن لم ينزل فقد أتى محرما ولم يفسد صومه وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول .

(أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم .

فقلت يا رسول ا إني فعلت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم .

قال أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت لا بأس به .

قال فمه فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا .

ذكره في المغني والشرح وفيه نظر .

لأنه غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع .

وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال .

لقول عائشة كان النبي صلى ا عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة .

(أو كرر النظر فأمنى) لأنه إنزال بفعل يلتذ به .

ويمكن التحرز منه .

أشبه الإنزال باللمس .

و (لا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر لأنه لا نص فيه .

والقياس على إنزال المني لا يصح لمخالفته إياه في الأحكام .

(أو لم يكرر النظر فأمنى) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى وعلم منه أنه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر قال في الشرح والمبدع بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه .

(وظهر دم) نص عليه لقوله صلى ا عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج ورواه أحمد أيضا من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ومعقل بن سنان وهو لأبي داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة وهذا يزيد على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عنه صلى ا

عليه وسلم بذلك وقال أحمد فيه غير حديث ثابت وأصحها حديث رافع قال ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخاري وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وقاله أكثر العلماء لما روى ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري وجوابه أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم لأن الأنصاري ذهبت كتبه في فتنة فكان يحدث